

عقد تعديل النظام الأساسي

للشركة المصرية العربية تيمار لتداول الأوراق المالية والوساطة في السندات EAC شركة مساهمة مصرية

خاضعة لأحكام القانون 230 لسنة 1989 و 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية

بإضافة باب جديد للنظام الأساسي

(نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين بالشركة)

بتاريخ 2024/04/18 تم عقد إجتماع الجمعية العامة غير العادية و تمت الموافقة على اضافة باب جديد للنظام الأساسي وفقاً لما هو أت :

الباب العاشر

نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين بالشركة

المادة 66 (أحكام عامة)

بمراعاة احكام المادة 48 مكرر من القانون 159 لسنة 1981 (149 ، 150 ، 151 ، 152 مكرر ، 153 مكرر ، 196) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 159 لسنة 1981 يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة بقرار من مجلس الادارة اعتماد نظام او اكثر من الانظمة التالية لتحفيز العاملين والمديرين بالشركة او غيرهم من المساهمين او من خلال شراء الشركة لاسهمها او من خلال تحويل المال الاحتياطي او جزء منه الى اسهم تزيد قيمتها راس المال المصدر .

1 - منح أسهم مجانية .
2 - منح أسهم بأسعار مميزة أو بطرق سداد ميسرة .
3 - وعد ببيع أسهم بعد انقضاء مدة أو مدد محددة واستيفاء شروط معينة وفقاً لما يقرره المجلس الإداري للشركة بالبيع .
وتحدد الجمعية العامة كيفية توفير الاسهم اللازمة لتطبيق اي من هذه الانظمة سواء كان ذلك من خلال اصدار أسهم جديدة او من خلال شراء الشركة لاسهمها او من خلال تحويل المال الاحتياطي او جزء منه الى اسهم تزيد قيمتها راس المال المصدر .
ويكون اعتماد الجمعية العامة غير العادية لنظام او اكثر من الانظمة المذكورة اعلاه ، وفقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في قرار وزير الاستثمار رقم 282 لسنة 2005 واية قرارات اخرى معدلة له .
ويحدد قرار الجمعية العامة شروط استحقاق العاملين والمديرين للأسهم المقررة وفقاً للنظام بما في ذلك الشروط المتعلقة بمدة الوظيفة والدرجة والكفاءة وغير ذلك من الشروط وفي جميع الاحوال يجوز للشركة ان تقوم بإدارة نظام او اكثر من الانظمة التي اعتمدها الجمعية العامة غير العادية وبناء على قرار من مجلس الادارة ويجوز للشركة ان تعهد بإدارة نظام او اكثر من الانظمة التي اعتمدها الجمعية العامة غير العادية وبناء على قرار من مجلس الادارة الى اي من الجهات التالية :

- امانة الحفظ المرخص لهم بمباشرة هذا النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية .
- احدى الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية
- اتحاد العاملين المساهمين

١-٥٠

التوقيع

٢٠٢٤/٠٤/١٨

المادة (67) توزيع الأرباح وعوائد التصفية :-

بمراعاة احكام المواد (55) (56) (57) (58) من هذا النظام الاساسى يحق لكل عامل او مدير تم نقل ملكية اى من اسهم الشركة اليه بموجب اى من هذه الانظمة الحصول على نصيب تلك الاسهم فى اية توزيعات ارباح او عوائد تصفية بشرط ان يكون قد سدد ثمنها للشركة بالكامل قانونا او حكما الا اذا كانت الاسهم ممنوحة مجانا ومع ذلك وفى حالة اعتماد الجمعية لنظام من شأنه منح اسهم العاملين او المديرين او كليهما بشروط سداد ميسرة فانه يجب ان يحصل مالك كل سهم من تلك الاسهم على الاقل على نسبة من توزيعات الأرباح تعادل نسبة ماسدده من ثمن تلك الاسهم كما يحق للعامل او المدير على حسب الاحوال فى حالة تصفية الشركة قبل سداده لكل قيمة تلك الاسهم المنقولة ملكيتها اليه ان يحصل على نسبة من ناتج التصفية تعادل نسبة ماسدده من ثمن تلك الاسهم .

المادة (68) التصويت فى اجتماعات الجمعية العامة :-

يحق لكل عامل او مدير على حسب الاحوال تم نقل ملكية اى من اسهم الشركة اليه بموجب اى من هذه الانظمة وبشرط سداد كامل قيمة تلك الاسهم قانونا او حكما حضور اجتماعات الجمعية العامة والمشاركة فى التصويت فيها ومع ذلك وفى حالة اعتماد الشركة لاي من الانظمة المذكورة اعلاه والى يكون من شأنه منح الاسهم للعاملين او المديرين او كلاهما بشروط ميسرة فانه يحق لحمله تلك الاسهم حضور اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية والمشاركة فى التصويت وعلى القرارات التى تصدر شرط ان يكون العامل او المدير على حسب الاحوال قد سدد مالا يقل عن 50 % من اجمالى ثمن الاسهم المخصصة له خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ نقل ملكية تلك الاسهم اليه .

المادة (69) التأخر عن السداد :-

يجوز لمجلس الادارة ان يتخذ مايراه من اجراءات وفقا لما يخوله له النظام الاساسى فى القانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وذلك ضد العامل او المدير على حسب الاحوال الذى تاخر فى سداد قيمة الاسهم المفقودة بتملكها الموعود المواعيد المحددة لذلك بما فى ذلك حرمانه من توزيعات الأرباح او الحق فى حضور اجتماعات الجمعية العامة والمشاركة فى التصويت الى غير ذلك من اجراءات وفقا للقواعد العامة الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية .

المادة (70) حظر التصرف :-

اذا اعتمدت الشركة نظاما او اكثر من الانظمة المذكورة فى المادة 66 لاثابة وتحفيز العاملين والمديرين او كلاهما فانه يحظر على حملة تلك الاسهم التصرف فيها خلال الفترة التى تحددها الجمعية العامة غير العادية وفى جميع الاحوال يجب الا تقل الفترة عن ثلاثة اعوام بالنسبة للاسهم الممنوحة مجانا وعامين بالنسبة للاسهم المباعة بشروط ميسرة او بأسعار مخفضة ويتم احتساب فترة الحظر من تاريخ نقل الملكية للسهم او الاسهم الى العامل او المدير على حسب الاحوال ويجوز ان يحدد النظام الصادر من الجمعية العامة مدة اطول للحظر على العاملين او المديرين المنتهية علاقة عملهم مع الشركة قبل انقضاء فترة الحظر المحددة .

المادة (71) استقالة العامل أو المدير :-

في حالة استقالة العامل أو المدير من الشركة قبل قيامه بسداد اجالي قيمة الاسهم المنتولة اليه وفقا لاي من النظمه اثابة وتحفيز العاملين او المديرين فانه يجب على الشركة رد ماسدده من ثمن تلك الاسهم مستحسوب على اساس القيمة السوقية لها وقت قبول الاستقالة مقابل نقل ملكية الاسهم الى الشركة وذلك ما لم يطلب العامل او المدير كتابيا للشركة عن رغبته في سداد الاجال المتبقية من ثمن تلك الاسهم وخلال فترة لاتجاوز في جميع الاحوال سبعة ايام من تاريخ قبول الاستقالة .
وتسري هذه الاحكام في مواجهة ورثة العامل في حالة وفاته قبل تمام سداد تلك الاسهم .
ويحدد النظام المعتمد من الجمعية القواعد المتعلقة بالاجال غير السددة من قيمة تلك الاسهم في حالة الحصول على اجازات استثنائية او الفصل التأديبي او العمل في غير ذلك من اجراءات تأديبية تتخذها ضد العامل او المدير بمناسبة علاقة العمل .

٤٦٠٨٢

المادة (72) التعديل والانشاء :-

دون الاخلال باحكام القرار الوزاري رقم 282 لسنة 2005 بخصوص استقالة العاملين من الشركة الوعد بالبيع ان كان له محل يحق للجمعية العامة غير العادية بموجب قرار تصدره الهيئة التأسيسية او الجمعية من النظمه اثابة والتحفيز للعاملين او للمديرين او كلاهما السارية في الشركة .

المادة (73) قرارات الجمعية العامة :-

في تطبيق احكام هذا الباب تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية باغلبية ثلثي الاسهم المنتولة او اجتماع الجمعية العامة .

(رئيس مجلس الادارة)

عادل عبد الفتاح عبد الحامد

مدير عام

تمت الموافقة على اضافة المواد (66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73) للنظام الأساسي لشركة/ المصرية العربية ثمار لتداول الأوراق المالية والوساطة في السندات EAC ش.م.م خاضعة لأحكام القانون 95 لسنة 1992 بإصدار قانون سوق رأس المال ولوائحته التنفيذية، وذلك تنفيذًا لقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 219 لسنة 2010، وكذا قرار رئيس الهيئة رقم 505 لسنة 2014، وبناءً على موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/4/18، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة طبقاً لأحكام المادة (70) من القانون رقم 95 لسنة 1992 بموجب قسيمة الإيداع النقدي، وذلك مع مراعاة ما يلي:-

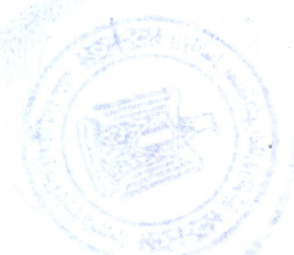
• الالتزام بموافاة الهيئة بما يفيد النشر في صحيفة الشركات خلال شهر على الأكثر من تاريخ



أ. حسام طه
مدير إدارة بالإدارة
المركزية لهوكمة الشركات

م. أحمد خيري
مدير عام بالإدارة
المركزية لهوكمة الشركات

م. أحمد خيري
مدير إدارة بالإدارة
المركزية لهوكمة الشركات



١٩٩

١٢١١٢

تم الإخطار



قطاع خدمات الإستثمار
الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات

المسطر بعاليه صورة طبق الأصل من عقد تعديل المواد :
من عقد / النظام الأساسي لشركة / المصرية العربية للاستثمار العقاري
خاضعة لأحكام القانون ١٥٩ / ١٩٨١ / القانون ٨ / ١٩٩٧ / القانون ٧٢ / ٢٠١٧
طبقاً لقرار مجلس الإدارة / الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٨ / ٤ / ٢٠٢٤
والمقدم للقطاع بتاريخ ٢٤ / ٦ / ٢٠٢٤
وقد أعطيت هذه الصورة للشركة بناء على طلبها لتقديمها إلى :
بعد سداد الرسوم المقررة بموجب الإيصال رقم (٩٥٧٦٧٦) بتاريخ ٢٤ / ٦ / ٢٠٢٤

المدير العام

مدير الإدارة

المحامي

٢٤ / ٦ / ٢٠٢٤

F-ISS/C-01-16

٢٠١٦ / ٢٠١٧

٢٠٢٤

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ / ٦ / ٢٠٢٤ تم التوقيع من

بالتفويض بالتوقيع من شركة المصرية العربية للاستثمار العقاري

بموجب مستخرج من السجل التجاري لسنة

١٢١٢٢٢٢٢

وتم تجديد في ١٢ / ٦ / ٢٠٢٤

والتفويض بالتوقيع

